



في إطار جهود وزارة التجارة والصناعة - ممثلة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في متابعة التزام الجهات الخاضعة لأحكام قانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقرارات الوزارية ذات الصلة، فقد تم فرض الجزاءات المالية التالية للأشهر (أغسطس، سبتمبر، أكتوبر) من العام 2025، وذلك استناداً للقرار الوزاري رقم (25) لسنة 2025 بشأن قواعد واجراءات مصفوفة المخالفات والتدابير الخاصة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

النوع	المخالفة	النطاق التجاري
تم فرض غرامة مالية بقيمة (1,000) دينار كويتي	التعامل مع المبالغ النقدية التي تزيد عن (3,000) دينار كويتي للفواتير أقل من 50 فاتورة	
تم فرض غرامة مالية بقيمة (2,000) دينار كويتي	عدم تقديم دراسة تقييم المخاطر مستوفية لمتطلبات القانون والقرارات الوزارية ذات الصلة	
تم فرض غرامة مالية بقيمة (1,000) دينار كويتي	عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة للفواتير التي تزيد قيمتها عن (3,000) دينار كويتي	قطاع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة
تم فرض غرامة مالية بقيمة (500) دينار كويتي	عدم الالتزام بوضع السياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
تم فرض غرامة مالية بقيمة (500) دينار كويتي	عدم تحديد المنشأة هوية المستفيد الغطى من عملية الشراء والاحتفاظ بهيكل ملكية المستفيد الفعلي	
تم فرض غرامة مالية بقيمة (1,500) دينار كويتي	عدم تقديم دراسة تقييم المخاطر مستوفية لمتطلبات القانون والقرارات الوزارية ذات الصلة	قطاع سمسرة العقار
تم فرض غرامة مالية بقيمة (500) دينار كويتي	عدم الالتزام بوضع السياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	